



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12) لسنة 2022 بتاريخ 2022/1/23

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/1/23؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً - «1 الفقرة الأولى») من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن
قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، النص الآتي:

(المادة الثامنة - أولاً - بند «1 الفقرة الأولى»):

أولاً: التمويل العقاري للأغراض السكنية:

يلتزم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية:

1- لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو
الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة.
ويجوز للممول منح التمويل بنسبة (100%) من قيمة العقار في حالات التمويل بنظام الإجارة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

